فان تدحرج عن الثوب زال الحرز وان كان الثوب او غيره من المتاع بين يديه كبيت البزازين وقماش الباعة
وخبز الخباز بحيث يشاهده وينظر اليه فهو محرز وان نام او كان غايبا عن موضع مشاهدته فليس بمحرز
وان جعل المتاع في الغراير وحكم عليها اي شدها بخيط ونحوه ومعها حافظ يشاهدها فمحرزة والا فلا
وحرز سفن في شط بربطها وحرز بقل وباقلا وطبيخ وقدور وخزف وراء الشرايج وهي ما يعمل من قصب او
خشب اذا كان في السوق حارس وحرز مواشي الصير وفي المرعى بالراعي ونظره اليها اذا كان يراها في
الغالب وما نام عنه منها فقد خرج عن الحرز وحرز حمولة ابل سايرة بتقطيرها مع قايد يراها بحيث
يكثر الالتفات اليها ويراعيها او زمام الاول منها بيده والحافظ راكب فيما وراه كقايد او بسايق
يراها سواء كانت مقطرة او لا وان كانت باركة فان كان معها حافظ لها ولو نايما وهي معقولة فهي
محرزة وان لم تكن معقولة وكان الحافظ ناظرا اليها بحيث يراها فهي محرزة وان كان نايما او مشغولا عنها
فلا فان سرق من اجمال الجمال السايرة المحرزة متاعا قيمته نصابا او سرق الجمل قطع وان سرق الجمل بما عليه
وصاحبه نايم عليه لم يقطع وان لم يكن صاحبه عليه قطع هذا التفصيل في الابل التي في الصحرا فاما التي
في البيوت والمكان المحصن على الوجه الذي ذكرناه في الثياب فهي محرزة وحكم ساير المواشي كالابل وحرز
ثياب في حمام او في اعدال وغزل في سوق او خان وما كان مشتركا في الدخول اليه بحافظ كقعوده على
المتاع وان فرط حافظ فنام او اشتغل فلا قطع ويضمن ان فرط ولو لم يستحفظه وان استحفظ رجل آخر
متاعه في مسجد فسرق فان كان فرط في حفظه فعليه الغرم ان كان التزم حفظه واجابه الى ما سأله وان لم
يجبه لكن سكت لم يلزمه غرم ولا قطع على السارق في الموضعين وان حفظ المتاع بنظره اليه وقربه منه
فسرق فلا غرم عليه وعلى السارق القطع وحرز كفن مشروع في قبر على ميت ولو بعد عن العمران اذا كان
القبر مطموما الطم الذي جرت به العادة وهو ملك له ولو عدم الميت وثبت سنه دينه والا فهو ميراث
فمن نبش القبر واخذ الكفن قطع والخصم فيه الورثة يقومون مقام الميت في المطالبة فان عدموا فنايب
الامام فلو كفنه اجنبي فكذلك فان اخرجه من اللحد ووضعه في القبر من غير ان يخرجه منه فلا قطع فان
كفن رجل في اكثر من ثلاث لفايف او امراة في اكثر من خمس فسرق الزايد عن ذلك او ترك في تابوت
فسرق التابوت او ترك معه طيب مجموع او ذهب او فضة او جوهر لم يقطع باخذ شي من ذلك لانه
ليس بمشروع وحرز جدار الدار كونه مبنيا فيها اذا كان في العمران او كانت في الصحرا وفيها حافظ فان
اخذ من اجزا الجدار او خشبه ما يبلغ نصابا وجب قطعه لا ان هدم الحايط ولم ياخذه وان كانت
الدار في الصحرا لا حافظ لها فلا قطع على من اخذ من جدارها شيئا وحرز الباب تركيبه في موضعه
مغلقا كان او مفتوحا وعلى سارقه القطع ان كانت الدار محرزة بما ذكرناه واما ابواب الخزاين
في الدار فان كان باب الدار مغلقا فهي محرزة مغلقة كانت او مفتوحة وان كان مفتوحا لم تكن
محرزة الا ان تكون مغلقة او يكون في الدار حافظ وحلقة الباب ان كانت مسمورة فهي محرزة فان
سرق باب مسجد منصوبا او باب الكعبة المنصوب او سرق من سقفه او حجارته او تازيره شيئا قطع لا
بسرقة ستاير الكعبة ولو كانت مخيطة عليها ولا بسرقة قناديل مسجد وحصره ونحوهما ان كان السارق
مسلما والا قطع ومن سرق من ثمر شجر او جمار نخل فهو الكثر قبل ادخاله الحرز كاخذه من روس نخل
وشجر ما ببستان لم يقطع ولو كان عليه حايط وحافظ ويضمن عوضه مرتين ومن سرق منه نصابا بعد
ايوايه الحرز كجرين ونحوه او سرق من شجرة في دار محرزة قطع وكذا الماشية تسرق من المرعى من غير
ان تكون محرزة تضمن بمثلي قيمتها ولا قطع كثمر وكثر وما عداهن يضمن بقيمته مرة واحدة او بمثله
ان كان مثليا ولا قطع في عام مجاعة غلا ان لم يجد ما يشتريه او ما يشتري به واذا سرق الضيف
من مال مضيفه من الموضع الذي انزل فيه او من موضع لم يحرزه عنه لم يقطع وان سرق من موضع محرز

حطب وخشب وقصب الحظاير كما
لو كان في فندق مغلق عليه
وحرز صح صح

عنه

عنه فان كان منعه قراه فسرق بقدره لم يقطع وان لم يمنعه قطع واذا احرز المضارب مال المضاربة
والوديعة والعارية او المال الذي وكل فيه فسرقه اجنبي فعليه القطع وان غصب عينا او سرقها
واحرزها فسرقها سارق او غصب بيتا فاحرز فيه ماله فسرق منه اجنبي لم يقطع

فصل

ويشترط انتفا الشبهة فلا يقطع بسرقة مال ولده وان سفل وسواء في ذلك الاب والام والابن و
البنت والجد والجدة من قبل الاب والام ولا بسرقة مال والده وان علا ويقطع ساير الاقارب بالسرقة من
مال اقاربهم كالاخوة والاخوات وما عداهم ولا يقطع العبد بسرقة مال سيده وام الولد والمدبر والمكاتب
كالقن ولا سيد المكاتب بسرقة ماله وكل من لا يقطع الانسان بسرقة ماله لا يقطع عبده بسرقة ماله كا
بابيه واولاده وغيرهم ولا مسلم بسرقته من بيت المال ولو عبدا ان كان سيده مسلما ولا بالسرقة من مال
فيه شرك او لاحد ممن لا يقطع بالسرقة منه ولا بالسرقة من غنيمة له فيها حق او لولده او لوالده او
لسيده وان لم يكن من الغانمين ولا ابن احد ممن ذكرنا فسرق منها قبل اخراج الخمس لم يقطع وان اخرج
الخمس فسرق من اربعة الاخماس قطع وان سرق من الخمس لم يقطع فان قسم الخمس خمسة اقسام فسرق
من قسم الله ورسوله لم يقطع وان سرق من غيره قطع الا ان يكون من اهل ذلك الخمس ولا يقطع احد الزوجين
بسرقته من مال الآخر ولو من محرز عنه ويقطع المسلم بسرقته من مال الذمي والمستامن ويقطعان
بسرقة ماله كقود وحد قذف وضمان متلف وان زنا المستامن بغير مسلمة لم يقم عليه الحد نصا كحد خمر و
تقدم في باب حد الزنا ويقطع المرتد واذا سرق فان قال السارق الذي اخذته ملكي كان عنده وديعة
او رهنا او ابتعته منه او وهبه لي او اذن لي في اخذه او في الدخول الى حرزه او غصبه مني او
من ابي او بعضه لي فالقول قول المسروق منه مع يمينه فان حلف سقطت دعوى السارق ولا قطع
عليه ولو كان معروفا بالسرقة لان صدقه محتمل وان نكل قضي عليه

فصل

واذا سرق المسروق
منه مال السارق او المغصوب منه مال الغاصب من الحرز الذي فيه العين المغصوبة او المسروقة
ولو متميزة او اخذ عين ماله فقط او مع نصاب من مال المتعدي لم يقطع وان سرق منه نصابا من
غير الحرز الذي فيه ماله او سرق من مال من لمطله دينه وهما باذلان غير ممتنعين من ادايه او قدر المالك
على اخذ ماله فتركه وسرق من مال المتعدي او الغريم فعليه القطع وان عجز عن استيفايه او ارش
جناية فسرق قدر دينه او حقه فلا قطع وان سرق اكثر من دينه فكالمغصوب منه اذا سرق اكثر من
دينه على ما مضى ومن قطع بسرقة عين فعاد فسرقها قطع سواء سرقها من الذي سرق منه او من غيره و
من سرق له مرات قبل القطع اجزا حد واحد عن جميعها ولو سرق المال المسروق او المغصوب اجنبي
لم يقطع ومن اجر داره او اعارها ثم سرق منها مال المستعير او المستاجر قطع

فصل

ويشترط ثبوت السرقة اما بشهادة عدلين بصفات السرقة والحرز وجنس النصاب وقدره واذا وجب
القطع بشهادتهما لم يسقط بغيبتهما ولا موتهما ولا تسمع البينة قبل الدعوى وان اختلف الشاهدان
فشهد احدهما انه سرق يوم الخميس او من هذا البيت او سرق ثورا او ثوبا ابيضا او هرويا وشهد
الآخر انه سرق يوم الجمعة او من البيت الاخر او بقرة او حمارا او ثوبا اسودا او مرويا لم يقطع كما لو اختلفا
في الذكورية والانوثية او باعتراف مرتين يذكر فيه شروط السرقة من النصاب والحرز وغير ذلك والحر
والعبد ولو ابقا في هذا سواء ولا ينزع عن اقراره حتى يقطع فان رجع قبل ولا قطع بخلاف ما لو
ثبت ببينة تشهد على فعله فان انكاره لا يقبل فان قال احلفوه لي اني سرقت منه لم يحلف وان شهدت
على اقراره بالسرقة ثم جحد فقامت البينة بذلك لم يقطع ولو اقر مرة واحدة او ثبت بشاهد ويمين او
اقر ثم رجع لزمه غرامة المسروق ولا قطع وان كان رجوعه وقد قطع بعض المفصل لم يتم ان كان يرجى
برؤه لكونه قطع الاقل وان قطع الاكثر فالمقطوع بالخيار ان شاء قطعه ولا يلزم القاطع قطعه ولا باس

Copyright King Saud University